

الأساليب النبوية في تربية الأطفال

الخطبة الأولى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد: فأوصيكم نفسي ...

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»
أبو داود .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُرَبِّيَ الْأَوَّلَ لِلْأُمَّةِ؛ الَّذِي رَبَّى صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا، وَسَلَكَ فِي تَرْبِيَتِهَا أَسَالِيْبَ نَاجِحَةً، وَطُرُقًا تَرْبَوِيَّةً بَدِيعَةً، وَسَنَقَفُ الْيَوْمَ بِعَوْنِ اللَّهِ مَعَ بَعْضِ الْأَسَالِيْبِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي رَبَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَطْفَالَ؛ فَمَنْ تَلَكَ الْأَسَالِيْبِ:

خِطَابِهِمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ، وَالتَّنَزُّلُ مَعَهُمْ فِي الْكَلَامِ
عَلَى حَسَبِ أَفْهَامِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيْهِمُ
السُّرُورَ، وَيُشْعِرُهُمْ بِمَحَبَّةِ مُخَاطِبِهِمْ لَهُمْ؛ فَعَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ:
أَحْسِبُهُ قَالَ-كَانَ فَطِيمًا-أَي: فَطَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ-
قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: "أَبَا
عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟-طَائِرٌ صَغِيرٌ-" قَالَ: فَكَانَ
يَلْعَبُ بِهِ. متفق عليه.

وَمِنْ أَسَالِيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ أَيْضًا:

صُحْبَتُهُمْ، وَالْخُرُوجُ بِهِمْ، وَالْمَشْيُ مَعَهُمْ؛ لِتَلْقِينِهِمْ
بَعْضَ خِصَالِ الْخَيْرِ، وَلِيَبْرُوا كَيْفَ التَّعَامُلُ مَعَ
النَّاسِ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْحَبُ الْأَطْفَالَ؛
كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ ﷺ، وَأَبْنَاءِ ابْنِ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ بِذَلِكَ آبَاءَ
الْأَطْفَالِ كَيْ يَصْحَبُوا أَوْلَادَهُمْ، لِتَهْدَبَ نُفُوسُهُمْ،
وَيَقْوَى رِبَاطُ الصِّلَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ.

وَمِنْ أَسَالِيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ: إِدْخَالُ
السُّرُورِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ
يَلْعَبُ فِي حَيَاتِهِمْ دَوْرًا مَهْمًا وَضَرْوْرِيًّا،

وَيُؤَثِّرُ فِيهِمْ تَأْثِيرًا عَجِيبًا؛ فَهُوَ يُخَفِّفُ الْعَنَاءَ،
وَيَشْحَدُ هِمَمَهُمْ إِلَى مَا يُنَاطُ بِهِمْ مِنْ أَعْمَالٍ، وَقَدْ
كَانَ ﷺ خَيْرَ قُدْوَةٍ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَسَالِيبِ إِدْخَالِ
السُّرُورِ عَلَى الْأَطْفَالِ: مُدَاعَبَتُهُمْ وَإِضْحَاكُهُمْ؛ فَعَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَبُ زَيْنَبَ بِنْتَ
أُمِّ سَلَمَةَ وَيَقُولُ: "يَا زَيْنَبُ، يَا زَيْنَبُ" مِرَارًا.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: مُلَاعَبَةُ الْأَطْفَالِ وَالتَّوَاضُّعُ لَهُمْ،
أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ،
وَيَتَّجِهُ إِلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ الْمُرَبُّونَ الْكِبَارُ الَّذِينَ
يُدْرِكُونَ الْأَثَرَ الْحَسَنَ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ فِي تَرْبِيَةِ

الطِّفْلِ، فَمَعَ تَعَدُّدِ أَعْمَالِهِمْ، وَكَثْرَةِ انْشِغَالِهِمْ قَدْ
جَعَلُوا فُسْحَةً لِلْعِبِّ مَعَ أَوْلَادِهِمْ؛ كَيْ يُدْخِلُوا
الْمَسْرَّةَ عَلَيْهِمْ، وَيَمْسَحُوا عَنْ نُفُوسِهِمْ غُبَارَ أَكْدَارِ
الْحَيَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ
فَيَمْسُشُ إِلَيْهِ . ابن حبان .

وَمِنْ أَسَالِيبِ النَّبِيِّ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ : مُلَاطَفَتُهُمْ
وَتَأْنِيسُهُمْ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ
مِنْ دَلُوحِ

وَمِنْ أَسَالِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ: زَرَعُ رُوحِ

التَّنَافُسِ الْبِنَاءِ بَيْنَهُمْ، وَمُكَافَأَةُ الْفَائِزِ، وَهَذَا

الْأُسْلُوبُ يُشَجِّعُهُمْ عَلَى التَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ،

وَيُرَبِّي فِيهِمُ الْعَزِيمَةَ الْمُتَّقِدَةَ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ، وَكَمْ

مِنْ عَمَلٍ لَا يُمْتَثَلُ حَتَّى يَكُونَ هَذَا الْأُسْلُوبُ الْفَعَّالُ

هُوَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ! فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ،

وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: "مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا

وَكَذَا"، قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ

وَصَدْرِهِ، فَيُقْبَلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ. أحمد.

وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ انْشِغَالِهِ بِهِمْ مَوْجُودٌ

الْأُمَّةَ يَدُلُّ عَلَى رُسُوحِ تَوَاضُعِهِ، وَكَمَالِ هَدْيِهِ؛ حَتَّى

لَمْ يَغْفُلْ عَنِ إِمْتِنَاعِ الْأَطْفَالِ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ

بِهَذَا.

وَمِنْ أَسَالِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ: الْمَدْحُ

وَالثَّنَاءُ، وَإِطْلَاقُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَدْحِ

وَالْإِطْرَاءِ، وَتِلْكَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي ابْتَلَتْ بِنَدَى الْحُبِّ

تَسْقُطُ عَلَى قَلْبِ الطِّفْلِ فَتُنْبِتُ فِيهِ حُبَّ مُرَبِّيهِ،

وَالتَّشْمِيرَ إِلَى الْمُهَمَّاتِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا ذَلِكَ الْمُرَبِّي؛

فَعَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ
وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: "إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ". خ.

ولما لحق ﷺ بزيد ابن أرقم : عرَكَ أذنه، أي: دَلَكَهَا
وَحَكَّهَا، وقال: «وَفَتَّ أذُنَكَ يَا غَلامُ». وذلك
تصديقاً له في قصته مع ابن سلول كما في
الصحیح.

وَمِنْ أَسَالِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ: حُسْنُ

النِّدَاءِ لِلطِّفْلِ، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ عَلَى
نَفْسِيَّةِ الطِّفْلِ، فَمِنَ النِّدَائَاتِ مَا يُشْعِرُ الطِّفْلَ
بِرَحْمَةِ مُنَادِيهِ، وَمِنْهَا مَا يُشْعِرُهُ بِعَطْفِهِ عَلَيْهِ وَحُبِّهِ
لَهُ، وَمِنْهَا مَا يَغْرِسُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ لَهُ مَكَانَةً عَالِيَةً فِي
نَفْسِ مُخَاطَبِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَحْمِلُهُ النِّدَائَاتُ
الْحَسَنَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْوَيْنِ أَوِ الْمُرَبِّينِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ
يُنَوِّعُ عِنْدَ نِدَائِهِ عَلَى الْأَطْفَالِ بَعْدَةَ الْفَاضِ؛ لِإِثَارَةِ
انْتِبَاهِهِمْ؛ فَتَارَةً يُخَاطَبُ الطِّفْلَ بِكُنْيَتِهِ فَيَدَاعِبُهُ
بِقَوْلِهِ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ.."، وَتَارَةً يُخَاطَبُهُ بِطُفُولَتِهِ
فَيُنَادِيهِ: "يَا غُلامُ..."

وَمِنْ أَسَالِيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ: الْمُمَارَسَةُ

الْفِعْلِيَّةُ أَمَامَ نَاطِرِيِ الطِّفْلِ؛ حَتَّى يِعْتَمِدَ عَلَى مَا

رَأَى فِي مُسْتَقْبَلِ أَمْرِهِ، فَمَنْ رَأَى لَيْسَ كَمَنْ سَمِعَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ

شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ"

فَادْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى

تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى .." أبو داود وغيره.

أَلِفَاتِقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي أَطْفَالِكُمْ وَأَحْسِنُوا فِي تَرْبِيَتِهِمْ وَرَدَدُوا (رَبِّ

أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ..) بَارَكَ اللَّهُ لِي ...

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ... وَبَعْدُ:

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ حُسْنَ رِعَايَةِ الْأَطْفَالِ مَسْئُولِيَّةٌ

عَظِيمَةٌ، وَخَيْرُ طَرِيقٍ لِلنَّجَاحِ فِيهَا أَنْ نَبْنِيَهَا عَلَى

الْأَسَالِيْبِ التَّرْبَوِيَّةِ الَّتِي أَصَلَّهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ وَالَّتِي مِنْهَا

كَذَلِكَ: أَسْلُوبُ التَّأْدِيبِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي

سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَكَانَتْ يَدِي تَطِيْشُ فِي الصَّحْفَةِ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا

يَلِيكَ" قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ" متفق عليه.

وَمِنْ صُورِ تَأْدِيبِ الرَّسُولِ ﷺ لِلأَطْفَالِ: التَّأْدِيبُ
بِالتَّخْوِيفِ؛ فَرَزَعُ هَيْبَةِ المُرَبِّي فِي نَفْسِ الطِّفْلِ مِنْ
غَيْرِ إِرْعَابٍ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي التَّقْوِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي البَيْتِ"
البخاري في الأدب المفرد .

وَمِنْ الصُّورِ كَذَلِكَ: التَّأْدِيبُ بِالعِقَابِ العَمَلِيِّ عِنْدَ
الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى المُرَبِّي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا
النُّوعَ مِنَ التَّأْدِيبِ إِنَّمَا هُوَ كَالدَّوَاءِ، وَلَيْسَ انْتِقَامًا
وَلَا تَشْفِيًّا؛ فَلِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ الإفْرَاطَ وَالإِضْرَارَ
وَالزِّيَادَةَ، قَالَ ﷺ فِي تَأْدِيبِ الطِّفْلِ عَلَى تَرْكِهِ

لِلصَّلَاةِ: "وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيَّهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ
سِنِينَ.." الحاكم.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا
فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" خ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ" م.

وَمِنْ صُورِ تَأْدِيبِ الرَّسُولِ ﷺ لِلأَطْفَالِ: التَّأْدِيبُ
بِالكَلَامِ، وَالتَّأْدِيبُ بِالكَلَامِ قَدْ يَكُونُ بِالنَّهْرِ، وَقَدْ
يَكُونُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ القُرْبِ مِنَ الأَشْيَاءِ المَكْرُوهَةِ،
وَالزَّجْرِ مِنْ تَنَاوُلِهَا، وَهَذَا فَعَلَهُ ﷺ مَعَ الحَسَنِ ﷺ

وعن أنس قال: جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ

أَزْرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَيْسُ ابْنِي، أَتَيْتَكَ بِهِ يَخْدُمُكَ

فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدَهُ. قَالَ

أَنْسُ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي

لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِئَةِ الْيَوْمِ. م.

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: تَأَمَّلُوا فِي هَذِهِ الْأَسَالِيبِ النَّبَوِيَّةِ

الرَّائِعَةِ، وَرَبُّوا عَلَيْهَا أَطْفَالَكُمْ، وَسِيرُوا عَلَى مَنَوَالِهَا فِي

تَقْوِيمِ أَوْلَادِكُمْ؛ فَإِنَّهَا نِعَمَ الطَّرِيقِ إِلَى صِلَاحِ الْأَبْنَاءِ

وَالْبَنَاتِ، وَرَاحَةَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ .

هَذَا، وَصَلُّوا ...

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً

مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

: "كَيْفَ كَيْفٌ"، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا

نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ" متفق عليه.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لِلْأَطْفَالِ خُصُوصًا

وَاللَّذِيَّةِ عَمُومًا لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي هِدَايَتِهِمْ وَاسْتِقَامَتِهِمْ،

وَتَمْيِيزِهِمْ وَتَفَوْقِهِمْ، وَهُوَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ

أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَوْلُودٍ

لَهَا، فَدَعَا لَهُ. متفق عليه.